

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤ / ٢٦٦

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها  
ومخلفاتها من بعض الدول،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة كانتبري  
في دولة نيوزيلندا، ومقاطعة فريزلاند في مملكة نيدرلاندز، ومقاطعة زغرب  
في جمهورية كرواتيا، والإقليم الجنوبي في جمهورية آيسلندا، وذلك لحين زوال سبب  
الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.  
وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون  
الصحي لحيوانات اليابسة الصادر من - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية  
لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ / ٦ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه